

## Is International Law in Crisis? Reflections on the Effectiveness of International Law

Dr. Enas Abuhmera\*

Department of Public International Law, college of Law , university Of Tripoli, Tripoli, Libya

\*Email (for reference researcher): [enasabuhmera@yahoo.com](mailto:enasabuhmera@yahoo.com)

### القانون الدولي في أزمة؟ تأملات في فعالية القانون الدولي

د. إيناس أبوحميرة

قسم القانون الدولي العام ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، طرابلس ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2026-03-21، تاريخ القبول: 2026-05-10، تاريخ النشر: 2026-05-16

#### Abstract

Is international law effective? Is it respected? Does it have real power? Is it a tangible force? Or are the skeptics—who are often considered insightful—right when they assert that relations between states are merely power struggles in which the stronger imposes themselves on the weaker? These questions are frequently asked, and the answer is usually no: in that case, international law would be nothing more than a flimsy facade, and no one should be deceived by its illusory charm. This brief essay aims to put this question into perspective by examining the factors that influence the effectiveness of international law. Besides being indispensable, this law commands far more respect than one might imagine.

**Keywords:** Balance of Power, Effectiveness, International Law, Philosophy of Implementation , Skeptics.

#### المخلص

هل القانون الدولي فعال؟ هل يُحترم؟ هل للقانون الدولي قوة تنفيذ حقيقية؟ هل هو عامل تأثير ملموس؟ أم أن المشككين - الذين يُعتبرون من ذوي البصيرة - مُحقون عندما يؤكدون أن العلاقات بين الدول ليست سوى صراعات على السلطة يفرض فيها الأقوى نفسه على الأضعف؟ تُطرح هذه الأسئلة كثيراً، وغالباً ما تكون الإجابة بالنفي: في هذه الحالة، لن يكون القانون الدولي سوى قناع هش، ولا ينبغي لأحد أن يخدع بسحره الوهمي. تهدف هذه المقالة الموجزة إلى وضع هذا السؤال في نصابه الصحيح من خلال دراسة العوامل التي تؤثر في فعالية القانون الدولي. فإلى جانب كونه لا غنى عنه، يحظى هذا القانون باحترام أكبر مما قد يظن المرء.

**الكلمات المفتاحية:** الفعالية ، القانون الدولي، المشككون ، توازنات القوة ، فلسفة التنفيذ.

#### المقدمة

بدايةً، قد يكون من المفيد التذكير بأن إنفاذ القانون - كينونته وتطبيقه - هو في المقام الأول وظيفة اجتماعية سياسية أكثر من كونها مجرد إجراءات قانونية مجردة. فمنظور الفكر الفقهي الكلاسيكي انحصرت لقرون في دائرة التفسير المعياري للقواعد القانونية وحل تناقضاتها الظاهرية. ومع ذلك، وبفعل تأثيرات المدرسة الوضعية، حدثت نقلة نوعية في الوعي القانوني منذ نهاية القرن الرابع عشر، حيث غدا إنفاذ القانون شاعراً مركزياً، كونه الركيزة الأساسية لتحقيق التكامل البنوي في الدولة الحديثة. إلا أن إنفاذ القانون لا يستمد شرعيته من النصوص فحسب، بل هو وظيفة اجتماعية بالدرجة الأولى. فالارتباط العضوي بين القانون والمجتمع يقتضي أن يكون الأخير هو الضامن للامتثال. ومن هذا المنطلق، فإن استدامة "هيبه القانون" وقوته الردعية ترتبط طردياً بمدى فاعلية تطبيقه؛ إذ إن القاعدة القانونية التي تفتقر إلى التنفيذ الفعلي تؤول إلى التآكل والاضمحلال.

تشير القراءة التاريخية لتطور الحضارات إلى أنه كلما ازدادت المجتمعات تعقيداً وتشابكاً، انتقلت بالضرورة نحو مأسسة إجراءات الامتثال. وقد أدى هذا التطور إلى صياغة أدوات تخصصية تتسم بالاحترافية العالية لضمان نفاذ القانون. رغم التطور المؤسسي والتعقيد التنظيمي الذي يهدف إلى حماية النظام القانوني، إلا أن هذه الوسائط لا ينبغي أن تشكل "حاجزاً عازلاً" يعفي المجتمع أو السلطة من مسؤولياتهما الأصيلة في ترسيخ مبدأ الامتثال المباشر للقانون، وهو المبدأ الذي يظل الضامن الوحيد لاستقرار المراكز القانونية داخل الدولة.

تتجلى إحدى كبريات المعضلات في كون الإجراءات المؤسسية تظل مشلولة الفعالية في غياب الحاضنة الشعبية والدعم العام. فالعلاقة العضوية بين "المجتمع" و"القانون" تظهر في أوهي حالاتها على الصعيد الدولي؛ حيث تهيم الكيانات السياسية والفاعلون الدوليون على تقرير مصير القواعد القانونية، وتطويعها وفقاً لتفاعلاتهم أو استراتيجياتهم الخاصة، يبنى هذا النظام أو يهدم بأيديهم، من خلال تفاعلاتهم العفوية، من خلال السياسات التي يتبعونها. إذ لم يعارضوا العدوان (إثيوبيا 1935،

غواتيمالا 1954، باكستان 1965، العراق 2003، أذربيجان 2023)؛ و لم يتفاعلوا بشكل كافٍ مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني (رواندا 1994، الشيشان 1999، ميانمار 2021، الانتهاكات المستمرة للعدو الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية)؛ كما انقسموا أيديولوجياً في مواجهة النزاعات بدلاً من بذل جهد حقيقي لمعالجة واقع المشكلة (الكونغو 1960، الهند الصينية من عام 1962 فصاعداً)؛ كما يكشف رصد النزاعات الدولية عن دور "الأيديولوجيا" في تقويض نفاذ القانون، ومن ذلك التناقض في الخطاب الدولي: تجلّى ذلك في النزاع الأوكراني (2014-2022)، حيث تركّز الخطاب الغربي على "الدفاع عن الديمقراطية"، بينما ركّز الخطاب الروسي على "حماية الأمن القومي"، مما أدى لتغليب المصالح السياسية على المعالجة القانونية الموضوعية لجدور الأزمة. كذلك ازدواجية المعايير في النزاع الفلسطيني: يبرز انقسام حاد بين خطاب إسرائيل في الدفاع عن النفس وبين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، مما أدى لتعطيل الآليات الدولية عن معالجة جذور الصراع (الاحتلال، الاستيطان، الحصار)، وتحول القانون من أداة عدالة إلى أداة صراع جيوسياسي. النتيجة بالمقابل، ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي الإنساني، تعطيل آليات المسألة الدولية غياب إرادة سياسية حقيقية لمعالجة جذور النزاع، إذا حدث كل هذا، فإن القانون يضعف، ويُفرض القانون الدولي من مضمونه العملي وتتحوّل النزاعات إلى أدوات صراع جيوسياسي وحينها يقدم الخطاب السياسي على المعالجة القانونية والواقعية لجدور الازمات والعكس صحيح. يجب التأكيد على أن وظيفة إنفاذ القانون تندرج ضمن السياسة العامة والالتزامات القانونية لأعضاء المجتمع؛ فهي تمثل "قيمة مضافة" تقع غالباً خارج النطاق التقني المجرد للنص القانوني. إن تنفيذ القانون ليس مجرد تطبيق للقاعدة، بل هو انعكاس لتقلبات العالم المادي، والأفكار، ومدى استعداد المجتمع لتحويل القواعد القانونية من نصوص مثالية إلى واقع ملموس. رغم وجود آليات قانونية معدة للتنفيذ مثل المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بأحكام محكمة العدل الدولية حيث على: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، إلا أن العنصر الجوهرى يظل مرهوناً بـ الإرادة السياسية للدول الكبرى. فالمحكمة بحد ذاتها لا تمتلك أدوات تنفيذ قسرية، بل تعتمد على مجلس الأمن، مما يثبت أن الامتثال يظل رهيناً بموازنات القوى السياسية ومدى توفر "روح التضامن" والمصلحة العامة لدى الفاعلين الدوليين والاستعداد لتقديم التضحيات من أجل صيانة هيبة النظام القانوني. لذا، يجب أن نتناول مسألة فعالية القانون الدولي من منظور العوامل الاجتماعية والسياسية. فالمسألة لا تكمن في القانون الدولي كبناء قانوني مجرد، بل في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع هذا القانون (المطلب الأول)، ومهما تعددت الروابط بين القانون والسياسة، يظل الفصل بينهما في مرحلة التنفيذ عسيراً ما لم تتوافر إرادة سياسية تتجاوز المصالح الضيقة من خلال الحرص والتأكيد على احترام خصوصية القانون الدولي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العوامل المؤثرة في تقييم فعالية القانون الدولي

يستمد القانون الدولي قيمته من قدرته على تحويل القواعد المجردة إلى واقع ملموس يحكم العلاقات بين الدول، إلا أن تقييم هذه الفعالية يظل من أكثر القضايا إثارة للجدل في الفكر القانوني المعاصر. فبينما يُنظر للقانون الدولي كإطار تنظيمي لتحقيق السلم والأمن، فإنه يصطدم بواقع يتسم بتداخل المصالح القومية وتفاوت موازين القوى. لذا، فإن قياس نجاعة هذا القانون لا ينحصر في وجود القواعد القانونية فحسب، بل يمتد ليشمل مجموعة من العوامل المتشابكة التي تمنحه القوة الإلزامية أو تجعله عرضة للتهميش أمام الإرادات السياسية.

### الفرع الأول: ماهية القانون الدولي وطبيعته القانونية

تثير مسألة وضع تعريف دقيق ومنضبط لـ "القانون الدولي" إشكالية معرفية لم تحسمها الجهود البحثية على مدار قرون؛ إذ يظل تحديد موضوعه ونطاق سريانه محل نقاش فقهي مستمر (ضوي، 2000، ص. 10). ويرجع ذلك إلى الطبيعة الديناميكية للقانون الدولي، حيث اتسم مضمونه تاريخياً بالتغير، واتسع نطاقه بمرور الزمن، كما ظلت حدوده الفاصلة مع الأنظمة القانونية الوطنية مرنة وغير مستقرة.

حتى القرن العشرين، وبشكل عام، يمكن تعريف القانون الدولي بأنه "النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول". ومع ذلك، يجب التأكيد على أن هذا النظام لا يستوعب كافة أوجه التفاعلات الدولية، تماماً كما هو الحال في القانون المحلي الذي لا ينظم كافة العلاقات بين الأفراد؛ فعلى سبيل المثال، تظل العلاقات الإنسانية (كعلاقات الصداقة) خارج نطاق التنظيم القانوني، ما لم تترتب عليها مراكز قانونية تستوجب حماية إحدى الأطراف. وبالمثل، فإن القانون الدولي يختص بتنظيم القضايا ذات الصبغة القانونية والسياسية في العلاقات الدولية، دون أن يمتد ليشمل كافة التفاعلات بين الكيانات الدولية. شهد القرن العشرين طفرة غير مسبوقه في اتساع نطاق القانون الدولي، حيث لم يعد مقتصرًا على الدولة كشخص وحيد للقانون الدولي، بل امتدت موضوعاته لتشمل كيانات "شبه حكومية" وفاعلين جدد مثل: الأطراف المتحاربة، حركات التحرر الوطني، المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وصولاً إلى تكريس الفرد كطرف فاعل في منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

وبالتوازي مع هذا "التوسع الذاتي للقانون الدولي" من المفاهيم الفلسفية والقانونية التي تشير إلى قدرة النظام القانوني الدولي على تطوير نفسه وتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل مجالات لم تكن منظمة سابقاً، وذلك دون الحاجة الدائمة لصدور معاهدات جديدة (Higgins, 1995)، استحدث القانون الدولي مجالات موضوعية جديدة لم تكن معهودة سابقاً، منها: قانون الفضاء

الخارجي لتنظيم الأنشطة خارج الغلاف الجوي، قانون حفظ السلام والأمن الدوليين بألياته المعاصرة، القانون البيئي والتجارة الدولية كاستجابة لمتطلبات العولمة.

أدى هذا التنوع الموضوعي الهائل إلى صعوبة وضع تعريف مانع للقانون الدولي استناداً إلى "موضوعه" فقط؛ إذ لم يعد هناك موضوع تقريباً يفتقر إلى بُعد دولي. فبينما كان القانون الدولي في الماضي ينحصر في قضايا التمثيل الدبلوماسي والمعاهدات والسيادة الإقليمية وشؤون الحرب، أصبح اليوم قادراً على تنظيم أي مسألة تقريباً بمجرد الاتفاق بين الدول على تدويلها، وهو ما يتجلى بوضوح في قضايا حقوق الإنسان التي تحولت من الشأن الداخلي الصرف إلى صلب الاهتمام الدولي. تلاشت الحدود التقليدية الفاصلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نتيجة التغلغل العميق لقواعد القانون الدولي في صلب التشريعات الداخلية. وقد أنتج هذا التشابك المستمر ملامح قانونية جديدة تدمج بين البعدين العام والخاص، مما أدى إلى ولادة فروع قانونية "هجينة" أعادت صياغة المشهد القانوني التقليدي. ومن أبرز نماذج هذه الفروع القانونية الجديدة: القانون الدولي الاقتصادي والذي يجمع بين السياسات السيادية والتجارة العابرة للحدود، قانون الدولي للعمل، الذي ينسق معايير التوظيف والحماية الاجتماعية عالمياً.

من بين الخصائص الفريدة للقانون الدولي أنه ربما يكون الفرع القانوني الوحيد الذي يجمع بين كلاً من القانون العام والخاص. فمن حيث الجوهر، يُعد القانون الدولي قانوناً عاماً: إذ يهدف مضمونه إلى تنظيم مظاهر السلطة العامة، لذا فإن مونتسكيو محق حين قال: إن قانون الأمم هو القانون السياسي بين الأمم (مهدي، 1990، ص. 65). أما من حيث البنية، فالقانون الدولي قانون خاص: فهو يُعنى بالعلاقات بين أشخاص متساوية تسعى، قبل كل شيء، إلى تحقيق مصالحها الخاصة.

يتميز القانون الدولي بكونه نظاماً قانونياً ذو "بنية أفقية" لا رأسية، حيث يفتقر إلى وجود سلطة عليا (فوق-دولية) تهيمن على أشخاصه. فهو ينظم مجتمعاً مكوناً من كيانات متساوية في السيادة، مما يجعله نظاماً "تنسيقياً" بالدرجة الأولى، يهدف إلى الموازنة بين المصالح المتعارضة للدول. وبخلاف القوانين الوطنية، تظل الوظائف الدستورية الأساسية (التشريع، التنفيذ، والرقابة القضائية) غير مركزية ولا يشترط أن يكون غياب السلطة العليا تماماً لكي يبقى المجتمع معتمداً على النموذج التنسيقي، بل يكفي عدم وجود سلطة عليا نظامية ذات صلاحيات مستقلة. وفي مسائل السلم والأمن الدوليين - مع اهتمام متزايد وتفسير موسع لموضوع حماية حقوق الإنسان الأساسية - يشهد المجتمع الدولي بالفعل شكلاً مخففاً من الفيدرالية العالمية من خلال صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. إلا أن الحوكمة الدولية للمجلس لا تزال محدودة للغاية من حيث صلاحياته، ولأنه يفتقر إلى وسائل تنفيذ خاصة به، فهو خاضع لإرادة الدول. ولذلك، لم يتم استغلال الطابع التنسيقي للقانون الدولي إلا في مجال محدود، دون تغيير نطاقه العام، حيث تمارسها الدول بشكل مستقل أو عبر هيئات مخصصة لا تملك سلطة قهرية مطلقة على السيادة الوطنية. القانون هو صاحب الميزان؛ لكنه يكاد لا يملك السيف بمعنى أنه يمتلك المشروعية والميزان القانوني لكنه يفتقر إلى جهاز شرطي أو سلطة تنفيذية مركزية دائمة لفرض أحكامه قسراً. ومع ذلك، فإن هذا لا ينفي عنه صفة الإلزام، بل يجعله نظاماً فريداً يقوم على "مبدأ المساواة في السيادة" تؤدي هذه السيادة دوراً ملتبساً: فهي من جهة شرط لوجود القانون الدولي، الذي لولا السيادة - أي لولا التوزيع الأفقي للسلطة - لما وُجد، إذ سيتحول إلى نظام قانوني اتحادي؛ لكنها من جهة أخرى تشكل تهديداً دائماً لفعالية النظام القانوني الدولي بسبب لامركزية المجتمع، وغياب العقوبات المنظمة، باختصار، لأن الدول تمتلك السلطة فالصعوبة الأساسية تكمن في إخضاع الدول لسيادة القانون ولذلك ينشأ القانون الدولي من مفارقة عجيبة في ثرائها: فالسيادة شرط وجوده، ولكنها في الوقت نفسه تهديداً لوجوده، وهو الركيزة التي بدونها يفقد القانون الدولي ماهيته ويتحول إلى مجرد نظام اتحادي أو عالمي مركزي.

وهكذا، فإن رجل الشارع العادي، وربما يكون الشخص الذي يمارس القانون أيضاً، يلجأ إلى تبسيط يبدو بديهياً: في مجتمع ينسم بتوزيع فوضوي للسلطة، مجتمع يفتقر إلى سلطة عليا، ففي مثل هذا السياق، لا ينظر إلى القانون بوصفه ضرورة ملزمة، بل كأداة ضعيفة لا تحدث أثراً. وهنا تطرح التساؤلات: ألا يكون القانون بالضرورة ضعيفاً؟ ألا يكون بالضرورة وهمياً؟ ألا ليس من اليسير على الأقوياء الانحراف بالقانون عن مقاصده الأصلية؟ ألا ليس في ذلك فناً مريحاً من شأنه أن يستخدم لتبرير أي موقف أتانى؟ وفي غياب سيف الإكراه والإجبار - إلا من خلال التدابير المضادة، إذا لزم الأمر - ألا تظل القاعدة القانونية بلا جزاء، إلى حد يصبح معه الاستمرار في اعتبارها قاعدة قانونية بالمعنى الحقيقي أمر غير مقبول؟ في الواقع، تعود جذور هذه الشكوك في فهم مُتسرع للعلاقة بين اللامركزية وعدم الفعالية. والمعادلة غير المُعلنة هنا هي: ما وراء إكراه فقط هو الذي يُمكن أن يكون فعالاً؛ وما يفتقر إلى الإكراه يكون بالضرورة غير فعال. فإذا استحال، في نهاية المطاف، إجبار شخص مُتمرد على احترام القاعدة التي ينتهكها، فإن القانون يبقى مجرد طموح عقلائي في أحسن الأحوال، لكنه يفقد صفته القانونية.

غير أن هذا التصور يؤدي إلى نتيجة مفادها أن وجود الإكراه شرط لازم لوجود القانون، أي أنه بدون دولة لا يوجد قانون وأن القانون موجود فقط داخل الدولة. ووفق هذا المنطق، فإن ما قبل نشوء الدولة لم يكن هناك قانون! ولكن ألا يثير هذا دهشة المؤرخ القانوني؟ فهذا الأخير يعلم جيداً أن القانون يسبق ظهور الدولة بزمان طويل وأنه كان قائماً قبل تبلور الدولة الحديثة، فالقانون، في حقيقته، يسبق الإكراه الذي تمارسه الدولة. فالقانون الوضعي للدولة هو شكل من أشكال القانون، وربما يكون الأكثر اكتمالاً. ولكنه ليس الشكل الوحيد الذي تتخذه الظاهرة القانونية وهو ما تشهد عليه قرون من التاريخ أن القانون سابق على الدولة، إذ عرفت المجتمعات البشرية قواعد ملزمة تنظم علاقاتها قبل نشوء الدولة الحديثة، كما هو الحال في الأعراف القبيلة التي قامت مقام القانون رغم غياب السلطة المركزية. ويعزز ذلك وجود القانون الدولي ذاته بوصفه نظاماً قانونياً يعمل خارج إطار الدولة. وعليه، فإن قانون الدولة لا يُعدو أن يكون أحد أشكال القانون، وليس شكله الوحيد. قبل ظهور الدولة الحديثة بمفهومها المؤسسي، كانت الجماعات البشرية تنظم شؤونها عبر: الأعراف، العادات، التقاليد الملزمة دون وجود

سلطة مركزية برلمان جهاز قضاء رسمي ورغم غياب الدولة كانت القواعد معروفة وملزمة اجتماعياً ويُعاقب من يخرقها وهذا يحقق أركان القاعدة القانونية: العمومية والإلزام

ليس هذا هو المقام المناسب للخوض في نقد معمق للتداخل بين الإكراه والفعالية. ويكفي القول بإيجاز، أن القانون الدولي وضع لينظم بيئة اجتماعية مختلفة تماماً عن بيئة القانون الداخلي، وبالتالي يجب تقييمه وفقاً لقدرة على الوفاء بفعالية بالوظائف الخاصة بتلك البيئة. إن اعتماد تعريف القانون الوضعي الغربي الذي تبلور في القرنين التاسع عشر والعشرين كأساس عام لتعريف كل قانون لا يؤدي إلا إلى تشويه الفهم، لأنه في النهاية ليس سوى أحد الأشكال التاريخية للقانون، وليس جوهره. لذلك، المسألة في هذه الحالة ليست تأكيداً على اختلاف في "التطور" بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول بقدر ما هي إدراك لاختلاف في البنية، يشبه الأمر إلى حد ما محاولة مقارنة فعالية الأمم المتحدة بفعالية الإدارة الفيدرالية السويسرية، مع افتراض توحيد معيار الفعالية بينهما، وهو افتراض غير سليم. فالفعالية ليست مفهوماً واحداً قابلاً للتعميم، بل تتعدد صورها بتعدد البنى المؤسسية. فإدارة الأمم المتحدة لا تملك سلطات تنفيذية. وليس لديها سلطة اتخاذ القرار. بل يقتصر دورها على الاقتراح والتنسيق، لا الفرض والالزام. فالمنظمة العالمية ليست دولة عظمى؛ إنها مجرد إطار لتنسيق الجهود بين كيانات مستقلة وذات سيادة. ولو كانت "فعالة حقاً"، بالمعنى الذي يفهمه عامة الناس، لكان على الدول التخلي عن سيادتها ومنح المنظمة العالمية صلاحيات تنفيذية وسلطة فرض الضرائب.

باختصار، يجب دراسة كل نظام اجتماعي وقانوني في سياق الخصائص والمعايير التي تميزه، لا يمكن أن يُطلب منه أداء وظائف لا يمتلكها أو حتى غير مخصصة له. غير أن جوهر نقاشنا يكمن في مكان آخر. فيما أن الفعالية مفهوم واقعي، فإنه يجب الحذر من التسرع في مساواة ما هو ملزم وما هو فعال.

### الفرع الثاني: مقارنة فعالية القانون الدولي بالقانون الداخلي

كيف يُمكننا تقييم فعالية القانون الدولي عند مقارنته بالقانون الداخلي؟ أولاً، يجب الإقرار بأن كلا النظامين يُنظما مجتمعاً محدداً، وبناءً عليه، تُقاس فعالية كل نظام بمدى قدرته على تلبية احتياجات ذلك المجتمع المحددة. ثانياً، يرى البعض أن القانون الدولي سيكون أكثر فعالية لو كان له سلطة تنفيذية عليا قادرة على فرض أحكامه كما هو الحال في القانون الداخلي؛ إلا أن هذا الطرح يقتضي بالضرورة قيام "دولة عالمية" موحدة، وهو ما يعني التخلي التام عن سيادة الدول. ومع ذلك، فإنّ أشدّ مُنتقدي ضعف فعالية القانون الدولي هم أنفسهم أولئك الذين يرفضون التخلي عن أي جزء من السيادة أو التنازل عنها. لذا علينا ألا نسعى وراء حلول مستحيلة، إذا تعمقنا في هذه المقارنة، سنجد أن طبيعة القانونين تختلف من حيث الكم والكيف.

### أولاً: مقارنة فعالية القانونين من المنظور الكمي (وتيرة الانتهاكات)

تشير النظرة المتأنيبة إلى أن القانون الدولي يحظى بمعدلات امتثال طوعي تتجاوز نظيرتها في القانون الداخلي. لسبب بسيط وهو أن المعادلة التي تبدو مُغرية بين الإكراه والفعالية معيبة عند التدقيق فيها عن كثب؛ إذ ثبتت الواقع أن القانون التوافقي القائم على الرضا يحظى باحترام يفوق أحياناً القواعد المفروضة قسراً، وللتدليل على ذلك يكفي عقد مقارنة بين عدد الجرائم، أو عدد مخالفات المرور اليومية في دولة ما، وبين عدد الانتهاكات القانونية على الصعيد الدولي.

ففي العلاقات بين الدول، سرعان ما تتخذ الانتهاكات أبعاداً تجعلها ظاهرة للعيان. فأي انتهاك مهما كان طفيفاً، لاتفاقية دولية أو أي قاعدة أخرى، يكتسب فوراً أبعاداً سياسية تخرجه من إطاره القانوني الضيق إلى فضاء العلاقات الدولية الواسع، ويحرك قوى جماعية والتي بدورها تطلق العنان لتفاعل مع هذا الانتهاك. ويؤدي هذا الوضوح للانتهاكات إلى تغطيتها إعلامياً. في النهاية، تُسلط هذه التغطية الإعلامية الضوء فقط على انتهاكات القانون الدولي، متجاهلة تماماً مسألة تكرارها الإحصائي مقارنة بمدى الالتزام بالقواعد الدولية. ومن هنا ينشأ الانطباع الخاطيء بأن القانون الدولي لا يُحترم أبداً. قد يقول قائل: الحقيقة إن الصحف اليومية تُظهر لنا انتهاكات يومية للقانون الدولي في أقسام الشؤون الخارجية؛ لكنها تُظهر لنا جميع الانتهاكات تقريباً. فلو كان من الضروري نشر جميع انتهاكات القانون الداخلي في صحيفة يومية، لكانت كتاباً من آلاف الصفحات! بل من المؤكد وجود العديد من الانتهاكات غير المُسجلة، لأن عدداً كبيراً من الجرائم في المجتمع الداخلي يمر دون أن يُلاحظ أو قد لا يُسجل - بالإضافة إلى الإفلات من العقاب، وبالتالي تظل هذه الانتهاكات طي الكتمان ولا تجد طريقاً للنشر. على المستوى الدولي، الوضع مختلف تماماً فجميع الانتهاكات ظاهرة للعيان.

فالمجتمع الدولي، رغم تعقيداته، يظل أكثر انضباطاً من حيث الكم الإجمالي للمخالفات مقارنة بالمجتمعات الداخلية إذا ما استندنا لواقع إحصائي دقيق، يمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي: في الوقت الحاضر، هناك ما يقارب من 250,000 معاهدة، في الوقت نفسه عدد المعاهدات التي تنير وتؤدي إلى نزاعات بين الأطراف لا يتجاوز 631 معاهدة معاهدات، فإن هذه الأخيرة لا تمثل إلا جزء ضئيلاً للغاية من مجموع المعاهدات. في أسوأ السيناريوهات العددية، من بين 250,000 معاهدة إجمالاً قد توجد 700 معاهدة تشكل خروج عن قواعد الالتزام الدولي الاتفاقي. وبالتالي، فإن النسبة التي تشير إلى معدل الانحراف هي 1 إلى 400 تقريباً، وهو ما يعادل 0.25% تقريباً. فمن الناحية الحسابية، تعادل هذه النسبة نحو ربع بالمائة فقط من مجموع المعاهدات ينير نزاعات بين أطرافه. (الأمم المتحدة، 2022 )

وبالتالي، فإن معدل الانحراف عن الحالة المثالية (100%) يبلغ: 0.0025%. وهو ما يعني أن نسبة الالتزام أو الاستقرار في النظام الدولي تقارب 99.75% وهي نسبة مرتفعة تفوق بكثير معدلات الامتثال في القوانين الوطنية.

ومن زاوية قانونية، فإن هذا المعدل لا يمكن اعتباره مؤشراً على خلل بنيوي أو أزمة تنفيذ في القانون الدولي، بل على العكس، يدل على أن النزاعات التعاقدية تمثل استثناءً محدوداً لا يرقى إلى مستوى الظاهرة العامة. وعليه، يصعب منطقيًا أو قانونيًا القول بعدم فاعلية النظام التعاقدى الدولي استنادًا إلى هذه النسبة الضئيلة من المعاهدات محل النزاع.

### ثانيًا: مقارنة فعالية القانونين من الناحية النوعية

من الناحية النوعية، هناك تقارب ملموس تقريبًا بين القانون الدولي والقانون الداخلي؛ إذ تنطبق عليهما قاعدة "النظام في المسائل الثانوية، والفوضى في القضايا الجوهرية" (عامر، 2007، ص. 72-78)، في خطوطها العريضة. غالبًا ما تبقى التجاوزات القانونية التي تمارسها أعلى هيئات الدولة أو القوى النافذة (مثل القوى الاقتصادية أو القوى والمكونات الاجتماعية) دون عقاب فعال؛ نظرًا لأن مساحات واسعة من القانون الدستوري لا تخضع لمنطق الجزاء أو الإكراه. وتعد هذه المساحات تجسيدًا مباشرًا للسلطة، بوصفها شكلاً مستقل عن التنظيم الاجتماعي.

ويلاحظ أنه كلما اقتربنا من دوائر السلطة حيث مراكز صنع القرار السياسي، كلما أصبح القانون أضعف وتراجعت هيئته؛ وتبقى السلطة دائمًا، بطريقة ما، غير قابلة للاختزال الكامل في القانون، حيث تفلت المصالح التي تُعتبر حيوية في لحظة معينة من قبضة التنظيم التشريعي وهو ما يجسد فكرة "الحد الأقصى للسلطة لا يُعاقب بالقانون".

الأهم هو التخلي عن فكرة الفعالية المطلقة أو عدم الفعالية للقانون الدولي، والتوجه بدلاً من ذلك إلى إجراء جرد شامل لمجالاته؛ فالقانون الدولي يتألف من فروع عديدة، كل منها تحمل في طياتها درجة من الفعالية تتفرد بها. فمثلاً قانون النزاعات المسلحة - رغم وجود التزامات محددة بشأن وسائل وأساليب القتال ومعاملة الأشخاص أثناء النزاع المسلح - إلا أن واقع الممارسة غالبًا ما يشهد انتهاكات متكررة، الحقيقة لا يمكن توقع غير ذلك، ففي حالات انهيار النظام الاجتماعي والصراع من أجل البقاء، يكون الميل دائمًا هو تجاهل الحدود القانونية، ومع ذلك، تظل لهذا القانون قيمة أخلاقية وعملية، فكما يرى "جان بيكتيه"، تكمن جدوى هذا القانون أذ نجح في إنقاذ حياة شخص واحد (بكتيه، 2002، ص. 19) وفي كل الأحوال، هذا ليس سوى فرع واحد من فروع القانون الدولي، فهذا الأخير فروع كثيرة، تحظى بالاحترام والامتثال شبه التام. على سبيل المثال في المسائل التقنية البعيدة كل البعد عن التجاذبات السياسية، نجد أنه وفي كل مرة نتلقى فيها اتصال هاتفي، يكون ذلك بفضل معاهدة دولية وهي (اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات 1992). وبالتالي، فإن القانون الدولي مطبق وفعال. ولولا معاهدة الاتحاد الدولي للاتصالات، لما تلقينا أي اتصال وخصوصًا من الخارج، ولما عبرت أي رسالة أو طرد بريدي الحدود فكل ذلك بفضل احترام معاهدة دولية وهي (اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي 1874). يُعد كل من قانون النزاعات المسلحة والخدمة البريدية العالمية والاتصالات الدولية فروع من فروع القانون الدولي. فلماذا يُذكر الأول دائمًا، على حساب القانون الدولي، ولا يُذكر الثاني والثالث لصالحه؟ لو أُجري تقييم لجميع مجالات القانون الدولي، لوجد أنه، في المجمل، يتمتع بالاحترام. علاوة على ذلك، سنرى مجالات تضعف فيها فعاليتها، على سبيل المثال الحق في عدم استخدام القوة أو قانون النزاعات المسلحة، ومجالات وسطية من حيث الفعالية، مثل المعاهدات، وفروعاً أخرى يتميز فيها القانون الدولي بفعالية فائقة، ولا سيما الفروع التقنية. والأهم هو أن نكون على استعداد لرؤية الصورة كاملة.

علاوة على ذلك يمكن وصف القانون الدولي بأنه "قانون حي" يمر بفترات من الهدوء والازدهار النسبي؛ ولكنه يخضع أيضًا لتقلبات زمنية وأوقات مضطربة، تنسم بالركود والنكسات والتراجع، فهو لا يسير على تيرة واحدة من التطور. ولعل أبرز الأمثلة التاريخية على ذلك حالة "الاضطراب" التي واجهها خلال الحرب العالمية الأولى وحدث الشيء نفسه خلال الحرب العالمية الثانية، حيث سادت لغة القوة، كانت تلك سنوات صعبة، وأوقات مظلمة من الدمار وإراقة الدماء. تشهد اللحظة الراهنة ارتداداً عن المبادئ القانونية التي استقرت لعقود، حيث تسعى القوى الكبرى، التي دعمت هذا القانون لفترة طويلة، لتخلي عنه. هدفها الأساسي هو محاولة التحرر من القيود القانونية من أجل اتباع سياسات أحادية الجانب لا حدود لها لتعزيز الهيمنة المنفردة. تزيد هذه السياسات من حدة التوترات الدولية الموجودة بالفعل ويبرز ذلك في الصراعات التي تتجاوز قواعد القانون الدولي: (Sur, serge 2004, p61-74) مثل الحرب على غزة (2023)؛ ومراكز الاحتجاز الأمريكية السرية التي يتراوح عددها بين 50 و80 مركزاً حول العالم (غوانتانامو)؛ التهديدات الوجودية العابرة للحدود مثل: انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وتفاقم ظاهرة الإرهاب. تصاعد التوترات الداخلية داخل الدول؛ أزمة فائض القوة واختلال النظام الدولي تشكل كل هذه الجوانب الخلفية الدرامية لانهايار مهدد للنظام العالمي القائم والمخاوف من العودة التدريجية للنظام العالمي الماضي نحو "فوضى دولية متسارعة الخطى". ومع ذلك، يُظهر لنا الاستقراء التاريخي أن كل فترة من تراجع قانوني كبير غالبًا ما أعقبها نهضة تشريعية تؤسس لمرحلة أكثر تقدمًا: فقد انبثق مؤلف "غروتوريوس" في قانون الحرب والسلام" (1625)، الذي يحثي به البعض باعتباره حجر الزاوية في القانون الدولي الحديث، من ويلات حرب الثلاثين عامًا. وكان ميثاق عصبة الأمم (1919) بمثابة الرد على الحرب العالمية الأولى. كما استخلص ميثاق الأمم المتحدة (1945) درسًا من الحرب العالمية الثانية. فهل ستؤدي الانتكاسات الحالية إلى قفزة قانونية كما حدث في المنعطفات التاريخية السابقة؟

إن الاعتماد على النظرة الكمية البحثية لمدى احترام القانون الدولي لا يقدم صورة دقيقة وكافية. كما أن ملاحظة أن انتهاكات القانون الدولي تتوافق نوعيًا مع انتهاكات القانون الداخلي تعكس تبسيطًا مفرطًا مخلاً للحقائق. فمجالات القانون الدولي ليست متساوية في الأهمية. وإذا أعطينا لكل منها وزنًا، نسبيًا، موحدًا، فإن الصورة العامة للقانون الدولي تصبح قاتمة. لا يمكننا تحديد العقبان التي يجب التغلب عليها وتوجيه جهودنا على النحو الصحيح لتجاوزها، إلا من خلال ترتيب الأولويات بناء على مراعاة واقع المشهد الدولي. يُعد صون السلم الدولي الغاية الأسمى والأساس التي تقوم عليه بقية فروع القانون الدولي. لذلك فإن حظر استخدام القوة، وبالتالي صون السلم، هو الشرط الأساسي الذي بدونه لا يمكن تحقيق جميع الأهداف الأخرى

للقانون الدولي مثل: (حقوق الإنسان، وتحسين سبل العيش للشعوب، والتسوية السلمية للنزاعات، إلخ)، كما هو الحال في القانون الداخلي إذا لم يكن الامن مضموناً وإذا كان من الممكن مهاجمتنا جميعاً وقتلنا في أي وقت بموجب قانون يفسر بحرية من قبل كل فرد؟ هل كنا سنتحدث حينها عن الرفاهية والبنية التحتية إذا كان أمن الافراد مهدداً بالخطر في كل لحظة؟ هل كنا سنتحدث حتى عن حقوق الإنسان - إن لم يكن عن الحق في ضمان السلام الاجتماعي؟ وهل من الممكن الحديث عن الإنجازات المختلفة للقانون لو لم يُنقل احتكار القوة إلى الدولة، وإذا لم يكن من الممكن، نتيجة لذلك، ضمان السلام الاجتماعي؟ كنا لنرى أنه لن يكون هناك نظام قانوني، بل فوضى. صحيح أن القانون الدولي ينظم مجتمعاً يختلف جوهرياً عن المجتمع الداخلي. ومع ذلك، يشتركان في وظيفة اخلاقية وقانونية أساسية لجميع القوانين وهي الحفاظ على السلام والتسوية السلمية للنزاعات. (كلسن، 1986؛ الشاوي، 2011) صحيح أن القانون الدولي في هذا المجال، على الرغم من التقدم الهائل في آليات تسوية النزاعات، لم يتمكن بعد من تلبية التوقعات والأمال المعقودة عليه. تكمن المعضلة الأساسية في أن الدولة، بخلاف الأفراد داخل المجتمع، تمتلك أدولة "السلطة"، سواء العسكرية أو غيرها، هذا التفاوت يجعل من الصعب إخضاعها لذات المعايير الانضباطية التي تسري داخلياً، مما يجعلنا أمام تحدٍ مستمر هو تنامي "ثقافة العنف واستخدام القوة"، حيث عاد الاعتقاد بأن القوة قادرة على حل النزاعات في الشرق والغرب على حد سواء. كما تتعرض المسارات السلمية للهجوم والتشويه بشكل متزايد، إذ تُوجه أصابع الاتهام لهذه المسارات بالنقاعس أمام انتهاكات حقوق الإنسان، والانتشار النووي، والإرهاب. بل بات يروج أن الامتناع عن استخدام القوة يعد ذنباً، بدعوى أن القوة وحدها هي القادرة على أحداث تغيير حقيقي، وليس الخطابات الرنانة (شميت، 2017، ص. 75-82).

لقد أثبت التاريخ بما لا يدع مجالاً للشك خطورة هذه التصورات. فإذا لم نعد إلى مزيد من العقلانية في بناء نظام دولي أكثر فعالية، ستكون النكسات وخيمة ودموية وسيكون الطريق مهمد لفوضى غير مسبوقة وعنف واسع النطاق. وفي هذا السياق، يطرح الوضع بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين نموذجاً تحذيري للعالم أجمع، بمجرد أن يُكسر إطار القانون، يُمكننا أن نتوقع عنفاً متزايداً بلا قواعد ولا معايير، وضربات لا هوادة فيها، يتبعها انتقام وحشي وردود فعل انتقامية في دوامة عنف يصعب تصورها. قد تُثبت التجربة الإسرائيلية أنها تنبؤ مصغر لمستقبل النظام العالمي في هذا السيناريو (نجم، 2023). فكما يقول السيد بطرس بطرس غالي: الحرب ليست مجرد انحراف وحشي عابر، بل هي العقبة التي تجعل من أي تنظيم متين للمجتمع الدولي مستحيل (بطرس غالي، 1956، ص. 85). عندما تندلع، ينهال النظام القانوني؛ وعندما تنتهي، تستمر الذكريات والمخاوف التي تتركها وراءها، لا يمكن تحقيق تقدم طالما ظل العالم منحنيًا تحت تهديدها، ويشهد التاريخ البشري على ذلك: الحروب الأهلية، والحروب الدولية، لا فرق يذكر؛ فكبح الحرب شرطاً أساسياً للتقدم الاجتماعي وإلا سيدفع الجميع الثمن؛ وسيكون باهظاً.

من المؤكد أنه لن يكون من الممكن منع استخدام القوة مطلقاً، لا يمكن لأي مجتمع أن يستمر وأعضائه عرلاً عاجزين أمام انتهاكات القانون، لذا فإن قمع القوة تماماً وبالكامل أمر غير مرغوب وقد يؤدي إلى نتائج عكسية. لقد دفع العالم ثمناً باهظاً لعجز عصبة الأمم وفشلها في التصدي للتوسع الياباني عام 1931، والإيطالي عام 1935 في إثيوبيا، والألماني في عام 1933، وذلك بسبب تخليها عن نظام الأمن الجماعي، فليس كل استخدام للقوة قابل للتجنب؛ وليست كل استخدام لها محظوراً، حيث يمنح ميثاق الأمم المتحدة نفسه، في المادة (51)، الحق في الدفاع عن النفس. وينص على العمل العسكري الذي تقررته الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي. يجب أن ندرك أن الحرب شر. لذلك، في جميع الاحوال، من الضروري اتباع سياسة السلام والحد من اندلاع الحروب وتدابيرها، وهي الحكمة التي تبدو مفقودة في عالمنا اليوم.

### الفرع الثالث: التكييف القانوني والفهم الخاطئ

يبرز " الفهم الخاطئ " كعامل جوهري يُسهم في تشويه صورة القانون الدولي والتقليل من هيئته؛ فبسبب الطبيعة المعقدة لقواعد القانون الدولي واتسامها بالتشعب، يصعب فهمها وتبقى بعيدة المنال. ونتيجة لذلك، غالباً ما يميل غير المتخصصين، سواء في الحقل الصحفي أو السياسي، إلى التأكيد، عفوياً دون تفكير إلى إطلاق أحكام قانونية متسرعة. ويتمثل ذلك في اعتبار أن بعض الممارسات تشكل انتهاكاً للقانون الدولي دون فحص موضوعي، ومن ثم، يزداد عدد الانتهاكات ويؤدي ذلك إلى تضخم رقمي وهمي في عدد الانتهاكات المزعومة. يعترف القانون الدولي بوجود استثناءات قانونية متعددة لقواعده؛ وبالتالي، لا يكون هناك دائماً انتهاك لهذه القواعد، فإذا تم توقيع معاهدة لا يعني نفاذها الإلزامي بحق الدولة ما لم يتم التصديق عليها. ولكن هل يتم هذا التمييز دائماً من قبل غير الملمين بالموضوع؟ إذا تضمنت المعاهدة تحفظاً، فلن يكون أحد أحكامها على الأقل قابلاً للتطبيق، وفقاً لنصها. ولكن هل يتم إدراك هذا الفارق الدقيق دائماً من قبل غير المتخصصين؟ إذا تم استثناء قاعدة عرفية عامة بموجب اتفاقية محددة أو بسبب حالة استثنائية خاصة، فلن تكون القاعدة العامة قابلة للتطبيق. ولكن هل تُستخدم هذه الآلية من قبل غير الملمين بالمجال؟ إن غياب الوعي بهذه الأمور الدقيقة من قبل غير المختصين يؤدي إلى الخلط بين الاستثناء القانوني المشروع وبين انتهاك القانون.

علاوة على ذلك تزداد صعوبة تحديد الانتهاك في القضايا الخلافية التي تفتقر إلى تحديد حاسم، ومن الأمثلة على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1244 لسنة 1999 بشأن كوسوفو (مجلس الأمن، 1999)، الذي لا يتضمن نصاً صريحاً يحظر على الدول الأخرى الاعتراف باستقلال الإقليم بعد الانفصال، إذ يرجح أن نطاق هذا القرار لم يكن مصمماً لمعالجة مآلات الانفصال الداخلي، مما يجعله مادة خصبة للتأويلات المتضاربة.

#### الفرع الرابع: طبيعة الطرح النظري والعمل الذي تتبناه بعض الأوساط

هناك عامل آخر يُسهم في غموض وتعقيد مسألة فعالية القانون الدولي، يكمن في طريقة عرضه النظرية والعملية في بعض الأوساط، حيث شهدت الساحة الدولية تحولاً جذرياً في هوية المشاركين في هذا المجال. فقد ازداد عدد وتنوع المشاركين في هذا المجال القانوني بشكل ملحوظ. فبينما كان القانون الدولي في السابق حكراً على الباحثين المتخصصين ووزارات الخارجية - أي على عدد قليل من ذوي التعليم العالي - باتت اليوم فئات متنوعة من غير المختصين من مختلف مناحي الحياة وممارسون من خلفيات غير متوقعة يشعرون بأحقيتهم في مناقشته في منبر يزداد ازدحاماً. وبهذا المعنى، أصبح القانون الدولي أكثر سهولة في الوصول إليه، يكتب عن هذا القانون صحفيو الصحف اليومية، وناشطون في حركات دينية وفلسفية، وأعضاء منظمات غير حكومية، وعلماء الاجتماع، والأكاديميون في العلوم السياسية وشتى العلوم الاجتماعية، وغيرهم الكثير. ومن بين هؤلاء، تبرز فئة "التقدميين" ككتلة مؤثرة تفنقراً غالباً للتأصيل القانوني العميق، حيث ينظرون للالتزام بالقانون الدولي كفعل أخلاقي يهدف لتحقيق عالم مثالي، ويسعون إلى تحقيق السلام والتعاون واحترام حقوق الإنسان، وتذليل العقبات الواقعية التي تعترض سبيل هذه الأهداف. هؤلاء المثاليون يميلون إلى عرض القانون الدولي بشكل منهجي في إطار أيديولوجي، لا لوصفه كما هو، بل لتأكيد ما يرغبون أن يكون عليه. فيسقطون طموحاتهم على القانون الوضعي من خلال وسائل متنوعة بدلاً من توصيفه كما هو فعلياً. ويتجلى ذلك بوضوح، على سبيل المثال، في تفسيرهم لمسألة التدخل الإنساني أو واجب التدخل. إن محاولة تطويع القواعد القانونية لتنمashes مع الغايات والمبادئ الأخلاقية المثالية، كما حدث في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، تجعلنا نتساءل إلى أي مدى يمكن المبالغة؟ في المقابل، يُنتج العرض الأيديولوجي المنهجي للقانون ازدواجية عميقة: هنا، القانون الحقيقي كما يُمارس فعلياً في الساحة الدولية؛ وهناك، القانون كما يُقدّم، وهو غالباً ما يكون غير فعال؛ وهنا، يُحجب القانون في الممارسة؛ وهناك، يبقى القانون في الكتب. هذه الازدواجية ليست بالضرورة مثمرة؛ بل على العكس تماماً. فالانفصام بين القاعدة القانونية والواقع الممارس يُعرض المراقب لخيبات أمل مُستمرة بسبب عدم احترام القواعد المُفترضة، وبالتالي تُعمّق تشويه سمعة القانون الدولي وفقدان مصداقيته، حيث يظل أسير تطورات مثالية تصطبغ بواقع سياسي مغاير تماماً. ويلاحظ هذا العرض للقانون الدولي المُبالغ فيه، تحديداً في بعض فروع مثل القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، أو قانون اللاجئين (الدقاق، 1997).

ومع ذلك، فإن انتهاكات القانون الدولي في الواقع أقل بكثير مما تبدو عليه. ولأن القواعد المطبقة فعلياً أقل من تلك المفترضة نظرياً، فإن نسبة كبيرة من الانتهاكات القانونية تُكشّف عن أنها مُوجهة ضدّ وهم، وبالتالي غير واقعية. وبناءً عليه، يجب الاعتراف بأوجه القصور في القانون الدولي ومواجهة عيوبه، بدلاً من محاولة إخفاءها من خلال شعارات قانونية توهم بحالة من الطمأنينة ولكنها تتسم بالغموض.

هناك اعتبار آخر يسمح لنا بإضافة عنصر مهم، ففي جوهر الأمر، وعند التدقيق، يتبين أن القانون الدولي ليس معدوماً، ولا يفتقر للخصائص القانونية، ولا يمكن وصفه بعدم الفعالية المطلقة. إن النقد الموجه إليه غالباً ما يخلط بين ضعف آليات تكريس سيادة القانون الدولي وبين غياب سيادة القانون. فالقاعدة القانونية الدولية موجودة وقائمة بذاتها، لكنها تظل عرضة للتجاوز والتحايل عليها من قبل القوى الدولية الكبرى. وبالتالي، فإن تطبيق القانون الدولي يفتقر إلى الموضوعية والاتساق الكاملين. وهي سمة لا يخلو منها القانون الداخلي أيضاً. ولكنها أكثر وضوحاً في القانون الدولي. فما يفتقر إليه الأخير هو آليات تعزيز سيادة القانون. فهل ينبغي لنا التخلي عنه؟ وبما أنه قانون لا يستند لسلطة مركزية، هل يمكننا أن نسأل القانون الدولي عما لا يملكه؟ إن المسار الوحيد المتاح هو العمل على تحسين آليات سيادة القانون الدولي وتعزيزه.

#### المطلب الثاني آليات التعزيز وعوامل الامتثال

هناك عدد من العوامل، التي نادراً ما يلاحظها عامة الناس، والتي تشجع على احترام القانون الدولي. فيما يلي بعض الأمثلة وهي ليست شاملة بأي حال من الأحوال، على سبيل المثال:

#### الفرع الأول: فعالية القانون الدولي مؤكدة من خلال مراعاة عامل الزمن

تناول فعالية القانون الدولي في ميزان عامل الزمن، مسألة لا ينبغي إغفالها - وهذا أمرٌ يُغفَل غالباً - أن عامل الوقت يلعب دوراً بارزاً في تطبيق القانون الدولي. فمن القواعد الثابتة أن الكيانات الضخمة تتسم ببطء التغيير، بينما تتسارع التحولات في الكيانات الصغيرة؛ فكما يقاس عمر الكون بمئات المليارات من السنين؛ وحياة الدولة بمئات السنين؛ فإن عمر الإنسان لا يتجاوز العقود .

عليه فإن القانون الدولي كونه منظومة تحكم مساحات شاسعة ومعقدة، وبالتالي، ولأنه يفتقر إلى حدّ السيف الحاد، فهو مُوجه نحو تحقيق إنجازات طويلة الأجل. ورغم أنه لا يستطيع تحقيق نتائج فورية، إلا إنه يستطيع التصدي وقادر على المواجهة المستمرة وتحقيق إنجازات استراتيجية بعيدة المدى من أجل تقويض القوى التي تُعارضه والتي تعيق تطوره. وبالتالي، تعد العقوبات الدولية عمليةً زمنية طويلة الأجل. فهي تتألف من ضغوط متراكمة ومستمرة، وإجراءات غير مباشرة باستخدام مجموعة واسعة من الوسائل التراكمية التي تسعى تدريجياً إلى تحييد انتهاكات القانون ومنع المنتهكين من الاستمتاع بمكاسب غير شرعية، غير أنه لا يُمكن قياس فعاليتها إلا على المدى المتوسط والطويل. إن تأثير الوسائل المحدودة المتاحة للقانون الدولي مؤجلٌ ويحتاج لوقت. فكثيراً ما يسعى القانون الدولي إلى تعزيز فعاليته لا من خلال منع المخالفة ابتداءً فقط، بل عبر تحصيل المخالف تبعات انتهاكه للقانون، بحيث لا يتمكن من الاحتفاظ بالمكاسب التي جناها نتيجة هذا الانتهاك، فالفكرة هنا هي أن المخالفة لا يمكن أن تكون مجزية. غير أن هذه الاستراتيجية لن تُؤتي ثمارها فوراً بل تعتمد على الاستمرارية الزمنية،

إذ تصبح القاعدة القانونية رادعة وفعالة إذ ترسخ لدى الفاعلين الدوليين مع مرور الوقت إدراك بأن الانتهاك سيؤدي حتماً إلى خسارة أو تكلفة تفوق أي منفعة محتملة. والأمثلة على ذلك كثيرة: تحرير دول البلطيق التي استعادت حريتها بعد عقود من الضم عام (1940)، لم تصنف كدول جديدة ناشئة عن تفكك الاتحاد السوفيتي بل كدول مستمرة استعادت سيادتها؛ وصولاً إلى الاستراتيجية طويلة الأمد ضد نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا، نتيجة ضغوط دولية استمرت لسنوات طويلة، والقضية الفلسطينية فبرغم من الاحتلال إلا أن القانون الدولي عبر عامل الوقت لا يزال يمنع الاعتراف بهذا الوضع مما يبقي الملف مفتوحاً. لذلك، يجب قياس فعالية القانون الدولي على مدى زمني أوسع من المعايير الزمنية للقوانين الداخلية الضيقة. فالفعالية في القانون الدولي هي "نفس طويل" وأي محاولة للحكم عليه خارج هذا الإطار الزمني ستبدو غير منصفة وتفتقر للدقة والموضوعية.

وفي هذا السياق، يمكن الاستشهاد بحالة ضم إقليم بالقوة في القانون الدولي، حيث يحضر هذا الأخير استخدام القوة أو الاستلاء على إقليم دولة أخرى بالقوة، الواقع يظهر أن الدولة المنتهكة قد تحقق مكاسب فورية: السيطرة على الإقليم، الموارد، النفوذ السياسي، هنا تبدو القاعدة القانونية ظاهرياً غير فعالة، لكن فعالية القانون الدولي مؤكدة إذا ما تم مراعاة عامل الزمن، فالعبارة ليست بالنتيجة الآنية بل بالقدرة على منع تحول الانتهاك إلى وضع قانوني مستقر، لذلك تفرض على الدولة المنتهكة آثار مستمرة مثل: عدم الاعتراف الدولي بضم الإقليم، فرض عقوبات اقتصادية و سياسية، تعليق التعاون الدولي. فالقانون الدولي هنا لا يفشل لأنه لم يمنع الانتهاك فوراً، بل يثبت فعاليته عندما يبقى الانتهاك في حالة عدم شرعية دائمة ويمنع تحوله إلى قاعدة أو واقع مقبول، كما يجعل الانتهاك غير مجدي على المدى الطويل. أن فعالية القانون الدولي ليست في منع الانتهاك لحظة وقوعه بل في إدارة آثاره عبر الزمن بحيث لا تتحول القوة إلى حق ولا يتحول الواقع المخالف إلى قانون.

### الفرع الثاني: التلقائية في الامتثال لأحكام القانون الدولي

تتباين طبيعة الامتثال للقانونين بين النطاق الداخلي والدولي؛ ففي القانون الداخلي، تقع مسؤولية احترام القاعدة أو مخالفتها - في المقام الأول- على عاتق الأفراد الذين يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة وتغلب عليهم النزعة النفعية لتحقيق مصالحهم الشخصية. ومن الأمثلة على ذلك، السائق المستعجل الذي يفكر في إمكانية ركن سيارته في منطقة محظورة فهو يوازن بين ضرورة الالتزام بالقواعد المرورية وبين رغبته في الوقوف في الأماكن المحظورة بدافع الاستعجال.

أما بالنسبة للقانون الدولي، فإن عملية التنفيذ توكل عادة إلى موظفين عموميين في وزارات الخارجية، هؤلاء يمارسون مهامهم بصفة رسمية نيابة عن الدولة. وعليه، تفتقر هذه الفئة للدافع الشخصي الذي قد يحملهم على انتهاك القواعد الدولية، وبالتالي ليس لديهم سبب لعدم تطبيق قواعد القانون الدولي كما يفعلون مع قواعد القانون الداخلي. ونتيجة لذلك، يتسم تطبيق القانون الدولي بطابع موضوعي وتلقائي، ولن يتوقف التطبيق التلقائي إلا إذا تعارضت المصالح السياسية الجوهرية للدولة مع القاعدة الدولية تعارضاً مباشراً. في هذه الحالة قد يصل الأمر إلى حد إقالة المسؤول من منصبه إذا لم يتوافق مع التوجهات العليا للدولة، علماً أن مثل هذه الحالات لا تظهر إلا في حالات نادرة في الممارسة الدولية.

علاوة على ذلك يغلب العنصر الطوعي على نشأة القانون الدولي حيث تتبع الالتزامات القانونية من إرادة الدولة ذاتها، فالدولة لا تعد ملزمة بقاعدة ما إلا إذا اختارت بحض إرادتها القبول بها، وعادة ما يتم هذا الالتزام عبر الاتفاقيات الدولية أو التعبير الأحادي عن الإرادة. على سبيل المثال، لا يمكن إخضاع أي دولة لولاية محكمة العدل الدولية دون موافقتها. هذا القبول بالاختصاص يزيد بشكل كبير من فرص تنفيذ حكم المحكمة ويمنح أحكام المحكمة فاعليتها. في الواقع، تخضع الدولة لاختصاص المحكمة لتجنب مخاطر صدور أحكام لا تخدم مصالحها؛ وإذا لم تكن مستعدة لتحمل مخاطر الاضطرار إلى تنفيذ حكم غير مناسب، فإنه ببساطة ترفض قبول الاختصاص القضائي منذ البداية. وبالمثل، تزداد فرص احترام القانون طالما أن إرادة الدولة هي التي تنشئ العديد من التزاماتها. فإذا اختارت الدولة الخضوع لنظام ما، فذلك لأنها تقبل مسبقاً الخضوع له. في حين يفتقر القانون الداخلي إلى عنصر التلقائية حيث يخضع الفرد لواجبات مفروضة، مما يجعله أكثر ميلاً للتهرب منها، وقد تُسهل سرية الحياة الفردية هذا الأمر.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدافع وراء التزام الدولة بالقاعدة القانونية الدولية قد يكون الرغبة في الحفاظ على السمعة الدولية أو تجنب تكاليف الفوضى وعدم الاستقرار أو توقع المعاملة بالمثل.

في محدود ومقيد: ليس بمعنى صغر الحجم، بل بمعنى خضوع هذا المجتمع للقيود التي تفرضها السيادة، في غياب سلطة عليا فوق الدول، يكون الاعتماد على النفس هو القاعدة الأساسية، فكل دولة مسؤولة عن حماية نفسها، حيث تعتبر الفردية وسمعة الدولة من الأمور بالغة الأهمية في هذا السياق "الفردية تعني استقلال القرار الوطني فالدولة تعمل كفاعل فردي يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة قبل مصلحة المجموع"، فإن أي انتهاك للقانون يرتب عواقب وخيمة على مرتكبه. ولا يمكن إخفاء هذه الانتهاكات، إذ ستعرض الدولة نفسها للوصم وتعرض سمعتها للخطر. وعليها أن تتوقع، حسب نوع الانتهاك، رد فعل من الرأي العام أو ضغط اجتماعي لإعادتها إلى الالتزام. ولن تقدم على هذه المخاطر إلا في سبيل تحقيق مصالح بالغة الأهمية. كما تعد المعاملة بالمثل عامل قوي يُشجع على الامتثال للقانون الدولي، فإذا انتهكت الدولة (أ) قاعدة ما فيما يتعلق بالدولة (ب)، فعليها أن تتوقع رد الدولة (ب) بتعليق تطبيق قاعدة أخرى قد تكون مهمة لها، أي تمتنع عن تطبيق التزام قانوني تجاه الدولة (أ) إذا الخوف من الرد بالمثل يشجع الدول على الامتثال للقانون، ويزيد من فرص احترام القاعدة. مع ذلك، مبدأ المعاملة بالمثل لا يعمل دائماً بالطريقة نفسها في العلاقات بين دولة ضعيفة ودولة قوية. كما قد يبرز خطر العقوبات الجماعية: التدابير المضادة الجماعية، والعقوبات الصادرة من منظمة دولية، وما إلى ذلك. هنا، حتى الدول الأقوى تعرض نفسها لخطر ما، ما لم تُنشئ شبكة واسعة من الحلفاء. فأسوأ الشخصيات وقعت في مصيدة مبدأ المعاملة بالمثل، حيث تخلى هتلر عن

استخدام الأسلحة الكيميائية خوفاً من الانتقام، فالخوف لم يكن من القاعدة القانونية ذاتها بل من الرد بالمثل الجماعي، ولعل هذا الطرح ينسجم مع أطروحة مارتي كوسكينيمي التي يرى من خلالها أن القانون الدولي ليس نظاماً مستقلاً بل خطاباً يتحرك داخل توازنات القوة. (Koskeniemi, 2009)

### الفرع الثالث: دمج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي

تستفيد المعايير الدولية من دمجها في التشريعات الوطنية، ومن تم ستحظى بدعم هيئات إنفاذ القانون التابعة للدولة. وبالتالي، سيتم دمج المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان مثلاً في القوانين الداخلية للدول التي تصدق عليها. وسيكون تطبيقها مضمون من جانب الدولة. بناء عليه، انتهاك هذه الأحكام سيكون في المقام الأول انتهاكاً للقانون الداخلي قبل أن يكون مخالفة دولية، فغالباً ما يعزى القصور في حماية حقوق الإنسان إلى غياب تفعيل الاجرائي للقواعد الدولية، في حين أن القانون الداخلي هو المكان الذي يحدث فيه الخلل لأول مرة كما أنه الوعاء القانوني الذي يمنح القواعد الدولية طابعها الإلزامي والعلمي (السريري، 2024)

### الفرع الرابع : دور الدول النامية في تعزيز فعالية القانون الدولي

لكي تتمكن أي قوة من ممارسة نفوذها، فإنها تحتاج إلى بيئة مستقرة تتيح لها القدرة على التنبؤ الاستراتيجي، ويكفي أن نلاحظ كيف تشكل الاضطرابات السياسية المتكررة وفوضى السياسات الخارجية، بما في ذلك سياسة القوى العظمى، عائقاً يحد من قدرة القوى العظمى على فرض اجندتها وتوجيه التفاعلات الدولية. لذلك تهدف القوى العظمى إلى إرساء السلام في ظل هيمنتها؛ وهذا ما يعرف "بالسلام الروماني" أو "السلام الأمريكي"، حيث يكون السلام وسيلة لفرض الهيمنة ولضمان استمرارية مصالح القوى الكبرى. أما بالنسبة للدول المتوسطة والصغيرة فنظراً لافتقارها القوة المادية، يُمثل القانون شكلاً أساسياً من أشكال الحماية بالنسبة لها، حيث أن لهذه الدول مصلحة مُلحة ومباشرة في تعزيز القانون الدولي. ولهذا السبب، لا تتوانى دولة مثل ليبيا، عن التأكيد في وثائقها الرسمية، على أنها، كدولة صغيرة، لها مصلحة في حسن سير القانون الدولي واحترامه (الصفواني، 2023). وبالتالي، بالنسبة للغالبية العظمى من الدول، لا يُبرر انتهاك القانون الدولي إلا إذا اقتضت ذلك مصالحها الأساسية، وهذا رادع قوي لانتهاك قواعده.

منذ نشأة القانون الدولي في عصره الكلاسيكي خلال القرن التاسع عشر، كان يُنظر إليه كأداة مرنة في خدمة الدول، حيث وفر الأطر الدبلوماسية وإجراءات المعاهدات وقواعد الحرب التي تخدم مصالح القوى الفاعلة آنذاك. ورغم الثغرات والتناقضات التي شابته ذلك النظام، إلا أن فعاليته كانت متجذرة لدرجة أن انتهاك المعاهدات كان نادراً ولا يحدث إلا في حالات استثنائية، مثل التدرع بمبدأ "تغير الظروف".

مع تطور القانون الدولي في صورته الحديثة، وتحديداً من خلال المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، لم يعد القانون مجرد أداة تنظيمية، بل تحول من قانون الدول إلى "قانون منقذ" للدول وخصوصاً الدول الضعيفة؛ حيث تبرز مصلحة الدول النامية من خلال هذا التحول في مبدأ المساواة في السيادة والذي يضمن للدول النامية حقاً قانونياً مساوياً للدول الكبرى، مما يحمي كيانها السياسي من الهيمنة. كذلك مبدأ التسوية السلمية للنزاعات وما يوفره من بدائل، قانونية وقضائية، للحروب، وهو ما تفضله الدول ذات القدرات العسكرية المحدودة. أيضاً شكل مبدأ حظر استخدام القوة الضمانة الأساسية للدول النامية في مواجهة الأطماع الخارجية.

على عكس القرن الماضي الذي اتسم بصلاحيات تقديرية واسعة ومتساهلة للدول الكبرى، يفرض القانون الدولي الحديث سلسلة من الالتزامات التي تخدم مصالح الدول النامية بشكل مباشر منها عدم التدخل في الشؤون الداخلية وهو المبدأ الذي يمنع القوى العظمى من فرض أجنداتها السياسية أو الاقتصادية قسراً، كذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي يمنح الشرعية الدولية لحق الشعوب في التحرر وبناء دولها المستقلة.

لذلك التحدي الراهن الذي تواجهه الدول النامية اليوم، هو اتساع الفجوة بين "القاعدة القانونية" و"الواقع العملي"، فالمصلحة الحقيقية لهذه الدول لا تكمن فقط في وجود نصوص قانونية، بل في تضيق هذه الفجوة؛ لأن البديل عن احترام القانون الدولي هو العودة إلى "قانون التعايش والافتراس" الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر، حيث لا صوت يعلو فوق صوت القوة.

كما تُعد الكتلة العددية الكبيرة للدول النامية المحرك الأساسي لإعادة الاعتبار لفعالية القانون الدولي؛ فتمسك هذه الدول بالقواعد القانونية ليس مجرد سلوك دفاعي، بل هو عملية "تزكية" جماعية تمنح القانون شرعيته في مواجهة القوى المادية. في السابق، كان القانون الدولي يُوصف بأنه "نظام قانوني عريق" لكنه كان محدوداً في خدمة عدد قليل من الدول الاستعمارية، إلا أنه وبفضل النقل العددي لدول الجنوب، تحول القانون الدولي من أداة دبلوماسية ضيقة إلى منظومة شاملة تعبر عن إرادة المجتمع الدولي بأسره.

هذا التمسك الجماعي يردم "الفجوة بين القاعدة والواقع"، حيث تصبح القاعدة القانونية فاعلة عندما تنتبها الأغلبية العظمى من الدول، فعندما تتمسك الدول النامية بمبادئ مثل "المساواة في السيادة" و"عدم التدخل في الشؤون الداخلية"، فإنها تضع القوى الكبرى أمام مأزق أخلاقي وقانوني في حال الانتهاك. كما أدى دخول دول الجنوب كطرف فاعل إلى "إثراء كبير للقانون الدولي"، حيث ساهمت في صنع وتطوير قواعد تعالج التناقضات القديمة مثال على ذلك لعبت دول الجنوب دوراً محورياً في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، عندما استحدثت مفهوم "التراث المشترك للبشرية" فيما يخص أعماق البحار والمحيطات، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد لـ 200 ميل بحري، الأمر الذي يترتب عليه منع الدول المتقدمة تكنولوجياً من الاستحواذ المنفرد على ثروات المحيطات، وضمان حصة للدول الساحلية والنامية.

تعد مجموعة السبع والسبعين النموذج الأبرز لكيفية تحويل الثقل العددي للدول النامية إلى قوة قانونية وتفاوضية تهدف إلى ردم الفجوة بين "القاعدة والواقع" في النظام الدولي. ومن خلال كتلتها العديدة، ضغطت المجموعة داخل الأمم المتحدة لإدخال مفاهيم مثل "النظام الاقتصادي الدولي الجديد"، كما سعت المجموعة لتصحيح "الثغرات والتناقضات" في القوانين التجارية والمالية الدولية التي كانت تخدم القوى الكبرى فقط، كما تمسكت بالمادة الثانية من الميثاق، ليس كأداة دبلوماسية فحسب، بل كدرع قانوني يضمن احترام سيادتها. وبناء على مبدأ المساواة في السيادة، أصرت المجموعة على أن يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة، مما أعطى الدول النامية القدرة على إصدار قرارات تعبر عن إرادتها الجماعية، كما وقفت المجموعة ضد محاولات القوى الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بدوافع سياسية أو اقتصادية. كما حولت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من شعار سياسي إلى قاعدة قانونية ملزمة ساهمت في إنهاء الاستعمار. ودعمت المجموعة نظام الأمن الجماعي لضمان عدم عودة العالم إلى "قانون القوة والافتراس" الذي ساد في القرن التاسع عشر.

#### الخاتمة

على الرغم من أنه لا يمكن لأي نظام قانوني منع انتهاك قواعده بشكل مطلق - وإلا لكان بمثابة إرساء لقوانين الطبيعة لا لقواعد السلوك - إلا أن جوهر أي نظام قانوني يكمن في قدرته على مكافحة هذا الانتهاك، عبر وسائله الخاصة لتحقيق ذلك. في سياق القانون الدولي العام، يُعدّ نظام الرد على المخالفات القانونية أو "مكافحتها" ضعيفاً نسبياً، نظراً لسيادة الدول. وبالتالي، يمكن أن تمر الانتهاكات الجسيمة دون عقاب فوري. ولكن، الأهم من ذلك، أن هذه الانتهاكات للقاعدة - باستثناء بعض الفروع، مثل القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان - أقل تواتراً وتكراراً بكثير من الناحية الكمية مقارنة بأي نظام قانوني آخر. في الوقت نفسه، يوفر القانون الدولي دليلاً مرجعياً للسلوك، أي إطاراً تنظيمياً وهيكلية للعلاقات الدولية يبرر وجوده بحد ذاته. فهو ينظم فعلياً عدداً كبيراً من السلوكيات؛ وبالنسبة للسلوكيات التي لا يستطيع مواجهتها، فإنه يوفر قاعدة يمكن من خلالها قياس وتقييم سلوك الدول ونقده ومناقشته وإدانتها. وبدون هذا المعيار للقياس والتقييم، سنفقد القدرة على النقد الموضوعي.

في الواقع، إن الانحراف عن القاعدة سيؤدي إلى الاستنكار الاجتماعي، فبدون هذا القانون سيختفي الحافز للإدانة الأخلاقية والاجتماعية. (Bedjaoui, 2008) وسيختفي سبب تعبئة الرأي العام ولن يجد الأخير قضية يحشد جهوده لأجلها. وفي غياب القانون الدولي، لن يكون هناك رابح سوى منتهكي القانون. وبالتالي، فإن الدور الاجتماعي للقانون الدولي يجب أن يظل قائم في جميع الظروف، في السيناريو الأكثر حظاً للتوافق، ولكن أيضاً في السيناريو الأكثر مأساوية للانحراف. وهذا يعني أنه من الضروري التمييز بدقة بين وجود القاعدة القانونية وفعاليتها التطبيقية؛ فالمفهوم ليس على نفس المستوى، والتشابه المفترض بينهما مغالطة. إن مفهوم "الوجود" ومفهوم "التطبيق" ليسا من عالم واحد. المسألة تكمن في وجود فجوة حتمية بين القاعدة القانونية بكيانها المستقل والواقع التي تسعى لتنظيمه، ولا يؤدي الواقع المخالف إلى إلغاء القاعدة تلقائياً، فالقاعدة تتجاوز الواقع حيث لا يؤثر انتهاك القاعدة على وجودها القانوني إلا من خلال آليات يقرها النظام القانوني ذاته لإحداث هذا التعديل، مثل ظهور الممارسة المعدلة اللاحقة، أو القانون اللاحق وما إلى ذلك. حتى في حالة ضعف فاعلية القاعدة تبقى لها وظيفة ثانوية جوهرية، فهي الأداة التي تسمح لنا بتمييز المخالف ووصم سلوكه بعدم المشروعية وتوجيه الاستنكار الاجتماعي ضده، هذا لا شك غير كافٍ ولكنه أفضل من لا شيء.

في الواقع، يجب ألا ننسى أن بين كل شيء ولا شيء يكمن شيء، فبين تبرير العدوان في غياب قاعدة للإدانة، وإدانة هذا العدوان حتى دون القدرة على مواجهته بالقوة، ثمة فارق دقيق. لذا، هناك معركتان يجب حوضهما: أولاً، يجب الحفاظ على وجود القانون الدولي، حتى كُسِّمَتْ فكرية فحسب، لأن التحلي عنه كلياً سيكون أسوأ من قانون لا يُحترم؛ ثانياً، يجب أن نعمل على تعزيز هذا القانون الدولي للتعايش والتعاون، لأنه الوحيد القادر على ضمان مصلحة الجميع، من خلال التوفيق بين المصالح المتباينة للدول، بمعنى آخر يرتكز مبرر وجود القانون الدولي على فكرتين: المبرر الوجودي، والآخر النفعي.

#### المراجع

##### أولاً/ الكتب

- 1- بطرس بطرس غالي، 1956، التنظيم الدولي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى،
- 2- جان بكتيه، 2002 القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من للمتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة.
- 3- صلاح الدين عامر، 2007، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4- علي ضوي، 2000 القانون الدولي العام (الجزء الأول المصادر والأشخاص)، دار الكتب الوطنية، طرابلس، الطبعة الخامسة.
- 5- عمران عبد السلام الصفراني، أثر اتفاقيات الحدود البحرية والاعمال الانفرادية في الشرق المتوسط على المجالات البحرية الليبية، دار حمودة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023.
- 6- محفوظ مهدي، 1990، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 7- كارل شميت، مفهوم السياسي " نص عام 1932، مع مقدمة وثلاثة ملاحق، ترجمة سومر المير محمود، مدارات للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2017.

8-كلسن هانس، النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، 1986.

9-محمد السعيد الدقاق 1997، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

10-منذر الشاوي 2011، مدخل في فلسفة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى.

#### ثانياً مقالات

1-فتح الله محمد حسين السريري، (2024)جدلية علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، العدد 17.

2-محمد نجم، الإبادة الجماعية في فلسطين(2023): دراسة حالة، المجلة الدولية لحقوق الانسان، المجلد 27.

#### ثالثاً مراجع باللغة الأجنبية

1. edjaoui, M. (2008). L'humanité en quête de paix et de développement: Cours général de droit international public. Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye (RCADI), 325. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.
2. Koskeniemi, M. (2009). The politics of international law – 20 years later. The European Journal of International Law, 20(1). EJIL.
3. Higgins, R. (1995). Problems and process: International law and how we use it. Oxford: Oxford University Press.
4. Sur, S. (2004). Le Conseil de sécurité: Blocage, renouveau et avenir. Pouvoirs.

#### رابعاً مراجع أخرى

1- قرار مجلس الأمن رقم (1244) ، المؤرخ في 10 يونيو 1999 بشأن كوسوفو، (S/RES/1244(1999)

2-الكم التراكمي تاريخيا للمعاهدات سواء المسجلة لدى الأمم المتحدة أو غير المسجلة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (2022).

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.